حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صح غرضا للمولى وينعدم الضرر في حقه
بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما
غير انه يبدأ بالكسب في الاستيفاء ابقاء لحق الغرماء وابقاء لمقصود المولى
وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين
وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار
وضمان المغصوب والودائع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر
بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به قال ويقسم
ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة فان فضل
شيء من ديونه طولب به بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة
به ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع او دفعا للضرر عن المشتري ويتعلق
دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من
الهبة لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ
ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لوجود شرط الخلوص له
وله ان ياخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يمكن منه يحجر عليه فلا
يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردها الى الغرماء لعدم الضرورة
فيها وتقدم حقهم قال وان حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر الحجر بين اهل
سوقه لانه لو انحجر لتضرر الناس لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق

برقبته

برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك ويشترط علم اكثر اهل سوقه
حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو بايعوه
جاز وان بايعه الذي علم بحجره لم يجز ولو حجر في بيته بمحضر من اكثر
اهل سوقه ينحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره فيقام ذلك مقام الظهور
عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبقى العبد ماذونا
الى ان يعلم بالحجر كالوكيل اذا لم يعلم بالعزل وهذا لانه يتضرر به
حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به
وانما يشترط الشيوع في الحجر اذا كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به
الا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر لانه لا ضرر قال ولو مات المولى
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه لان الاذن غير لازم
وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هذا هو الاصل
فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون
وكذا باللحوق لانه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته قال واذا ابق
العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي يبقى ماذونا لان الاباق لا ينافي
ابتداء الاذن فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب ولنا ان الاباق حجر
دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه
بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة لا يعتبر عند وجود التصريح

Copyright © King Saud University